تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٨٧	٢٤٧٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٤٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، تتضمن أنه في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م أبرم المدعي عقداً مع المدعى عليه يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل حصوله على ما نسبته (٣٠٪) من الأرباح المحققة نظير تشغيلها وإدارتها، وأنه بناءً على ذلك قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م، ومبلغ قدره مئتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٦/٠١/٠٧م، ويطالب باسترداد المبلغ المدفوع للمدعى عليه، والتعويض عن الأرباح لمدة اثني عشر عاماً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٧٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان واثنان وتسعون ألف (٢٩٢,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تطبيق النظام حيث استندت اللجنة في قرارها المستأنف إلى المادة (الحادية والثلاثين) والتي تنص على انه: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول...)، والمادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: (ب -يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم ابرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب

فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال والممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد..) ، ويظهر محل الخطأ في التالي:

١ -أن الدعوى المقامة ضد المدعى عليه دعوى مدنية مبنية على عقد مبرم بين المدعي والمدعى عليه وأن نطاق العلاقة يؤسس وفق أحكام المسئولية العقدية وليست التقصيرية أو الجنائية، حيث اختلط على اللجنة أساس المسئولية والعلاقة بين المدعي والمدعى عليه مما أدى إلى الاضطراب في تأسيس أسباب القرار محل الاستئناف، وقد ظهر ذلك جلياً في خاتمة الأسباب حيث نص على أنه: 'لا يسع اللجنة عند نظرها لهذه الواقعة سوى تقرير مدى توافر أركان المسئولية في جانب المدعى عليه في مواجهة المدعى كدعوى حق خاص..' ومن المعلوم فقهاً وقضاءً أن المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، كما يتعين بقاء المتعاقدين في دائرة القوة الملزمة للعقد ما بقي التنفيذ بالالتزام الناشئ عنه ممكنا، بحيث لا يكون لأيهما المطالبة بالجزاء الذي فرضه النظام لهذه القوة الملزمة بأعمال المسؤولية العقدية إلا إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام نهائيا وبصفة مطلقة. بناء على ذلك فإن الاضطراب الذي صاحب أسباب القرار جعل اللجنة تتجه الى تطبيق النص دون أن تحدد أركان المسئولية العقدية والجزاء المترتب على الاخلال، مما يجعل القرار محلاً للإلغاء.

٢ -أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية وردت في باب العقوبات والأحكام الجزائية وتضمنت الفقرة (أ) منها على العقوبة الجزائية التي تترتب على مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) في حين تعلقت الفقرة (ب) بالدعوى الخاصة والذي يتضح باستقراء نص المادة سالفة الذكر أنه لابد من أجل النظر في دعوى الحق الخاص والبت فيها واثبات مكونات الواقعة محل القرار أن تثبت الإدانة أولاً في الدعوى العامة، وهو مالم يتحقق هنا ومن ثم فإنه لا يسوغ للجنة إعمال الفقرة (ب) والبت في الدعوى الخاصة بمعزل عن الفقرة (أ) .

ثانياً: أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار المدة من تاريخ الواقعة محل الدعوى (٢٠٠٥م -٢٠٠٦م) حتى تاريخ تقدم المدعي بدعواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية في (١٤٤٠/٠٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٠٥م) والتي يتضح بأنها مدة ليست بيسيره فهي تتجاوز العشر سنوات و هذا دليلاً على تقاعس وتهاون المدعي في المطالبة بحقوقه، ومن شأن ترك باب المطالبة على إطلاقه أن يؤدي إلى الإخلال بالمراكز القانونية، خاصة وأن المدعى عليه قد أحسن إدارة محفظة أموال المدعي حسب ما هو

مبيّن في وقائع الدعوى ولا يعد عائقاً أمام رفع الدعوى مما احتج به المدّعي من جهالة عنوان المدعى عليه ووسائل التواصل معه وهذا موضع تأمل.

ثالثاً: أن اللجنة لم تراعي أن الواقعة محل الدعوى حدثت في بدايات العمل بنظام السوق المالية ولم يكن هناك توعية كافية وقد توقف المدعى عليه بمجرد علمه عن حظر ممارسة أعمال الأوراق المالية إلا بترخيص وهذا مؤشر على التزامه بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٢٩٢,٠٠٠) مئتان واثنان وتسعون ألف ريال، استناداً إلى أنه في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م أبرم المدعي عقداً مع المدعى عليه يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل حصوله على ما نسبته (٣٠٪) من الأرباح المحققة نظير تشغيلها وإدارتها، وأنه بناءً على ذلك قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م، ومبلغاً قدره مئتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٦/٠١/٠٧م. وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على ما تضمنه ملف الدعوى من عقود، وسندات استلام، وسندات إيداع، وعلى ما أقر به المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ، من أنه تسلم من المدعي المبلغ محل الدعوى بهدف استثماره في السوق المالية السعودية وأنه يحصل نظير ذلك على نسبة من الأرباح، فقد ثبت لها ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية (الإدارة)، دون أن يكون

مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية. وبما أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاث مائة وخمسون ألف ريال، وكذلك قيام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (٥٨,٠٠٠) ثمانية وخمسون ألف ريال إلى المدعي، ولم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المبالغ عائدة لاستثمارات أو تعاملات مالية أخرى غير مرتبطة بالعقد محل الدعوى، فإن المدعي عليه ملزم برد الباقي من رأس مال المدعي الذي تسلمه بهدف استثماره، البالغ (٢٩٢,٠٠٠) مئتين واثنين وتسعين ألف ريال، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال الاتفاق الذي تم مع المدعي على تشغيل أمواله في سوق الأسهم مقابل (٣٠٪) من الأرباح، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي توجب عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى به، فيجاب عنه بأن هذه المادة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٧٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.